لنا ما مر في المضمونات .

وقد ملك بدل الجثة فيزول المبدل عن الملك بالبدل احترازا عن اجتماع البدلين في ملك واحد ولا عهد لنا به في الشرع .

والشافعي Bه يقول الضمان وجب مقابلا للفائت دون القائم فلا يتغير الحكم في القائم فبقي ما كان على ما كان قلنا بل هذا الضمان وجب مقابلا (للفائت) والقائم لما عرف مسألة القتل العمد الحرام لا يوجب الكفارة وقال الشافعي Bه يوجب لنا قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها .

فا تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد فينتفي وجوب شيء آخر إذ لو وجب شيء آخر لم يبق الجزاء كافيا .

وقال A خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وقد مر في الأيمان وذكر منها قتل العبد .

احتج بما روى أن قوما جاءوا إلى النبي A فقالوا يا رسول ا إن صاحبا لنا قد استوجب النار بالقتل فقال A أعتقوا عنه رقة يعتق ا تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار ومقتضاه وجوب الكفارة